(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٣٤ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ

على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٨/٦هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٢/٢٣هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٤٤٢١، وتاريخ ١٤٣٨/٢/٩هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٥٨٦) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/١١٢٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٧هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

الأعوام	المبلغ	زكاتها
٢٠٠٩م	٦١,٨٧٣,٣٦٢	١,٥٤٦,٨٣٤
٢٠١٠م	٦٥,٨٤٤,٢١٨	١,٦٤٦,١٠٥
٢٠١١م	٥٨,٩٣٥,٨٨٢	١,٤٧٣,٣٩٧
٢٠١٢م	٦٧,٨٨٠,٣٧٤	١,٦٩٧,٠٥٩

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم المرسل لنا والمؤرخ في ١٤٣٦/١/١٨هـ والمتضمن إفادتنا بالربط النهائي عن الأعوام ٢٠٠٩،٢٠١٠،٢٠١١، ٢٠١٢م والمطالبة بسداد مبلغ وقدره (٢,٠٣٥,٤٤٦) ريالًا، نرجو التفضل بالإحاطة بأننا نعترض على تلك المطالبة للأسباب التالية:

أولًا: تضمن وعاء الزكاة ذممًا دائنة مدورة بمبلغ (٢٥٤,٥٣٥,٨٣٦) ريالًا عن الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢م وذلك على النحو الإجمالي التالي:

(ذمم دائنة مدورة)

	ريالًا
عام ٢٠٠٩م	٦١,٨٧٣,٣٦٢
عام ٢٠١٠م	٦٥,٨٤٤,٢١٨
عام ٢٠١١م	٥٨,٩٣٥,٨٨٢
عام ٢٠١٢م	٦٧,٨٨٢,٣٧٤
الإجمالـــي	٢٥٤,٥٣٥,٨٣٦

وقد انعكست هذه الأرصدة على قيمة الزكاة المستحقة عن السنوات المذكورة علمًا أن الشركة قد عجزت عن سداد هذه الأرصدة الدائنة؛ نظرًا للخسائر المستمرة والتي بلغت حتى ٢٠١٣/١٢/٣١م مبلغ (١١٩,٨٩٥,٨٢٦) ريالًا والتي لم يُراعَ أخذها في الاعتبار كاملة عند إجراء الربط أسوة بما تم في شأن الأرصدة الدائنة المدورة، وهي خسائر حقيقية أدت إلى عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، ونرى لزامًا علينا أن نوضح لسعادتكم أثر مقابلة الأرصدة الدائنة المدورة ـ والتي لا تستطيع الشركة سدادها ـ بالخسائر المرحلة على مستوى كل سنة وذلك على النحو التالي:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م

أرصدة دائنة مدورة (طبقًا لميزانيات الشركة)	٦١,٨٧٣,٣٦٢	٦٥,٨٤٤,٢١٨	٥٨,٩٣٥,٨٨٢	٦٧,٨٨٢,٣٧٤
خسائر مرحلة (طبقًا لميزانيات الشركة)	(١٢٠,٠٩٠,٣٠٩)	(١٢٠,٠٧١,٢١٩)	(١١٩,٩٥٣,٥٦٩)	(١١٩,٨٩٥,٨٢٦)
إجمالي العجز	(٥٨,٢١٦,٩٤٧)	(٥٤,٢٢٧,٠٠١)	(٦١,٠١٧,٦٨٧)	(٥٢,٠١٣,٤٥٢)

ومما سبق يتضح مدى العسر المادي الذي بمقتضاه توقفت الشركة تمامًا عن سداد أرصدتها الدائنة.

ثانيًا: إن الشركة لا تملك أي أصول عقارية والشركة تمارس نشاطها من خلال مباني مستأجرة من الغير طبقًا لصور عقود الإيجار.

ثالثًا: إن عدد العمالة التي تعمل بالشركة لا تزيد عن (٤٥) عاملًا سعوديين وأجانب، وأن تصنيف الشركة هو منشأة صغيرة الحجم.

لذلك نرجو تفضل سعادتكم بإعادة النظر في الربط المرسل لنا عن الفترة من عام ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٢م واستبعاد قيمة الأرصدة الدائنة المدورة، حيث إن الشركة عاجزة عن سداد أي إلتزامات مستحقة سواء للغير أو لهيئتكم الموقرة نظرًا لسوء نتائج أعمال الشركة والتي استنزفت كل قدراتها.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة أرصدة الذمم الدائنة ضمن الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها طبقًا للبيانات المقدمة من قبل المكلف تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي؛ سواءً كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري،

حيث إن مضمون تلك الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواءً كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية؛

وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة؛ ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ

وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، المتضمنة أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين؛ بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال:

١-الحكم رقم (١٧/د/إ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الإستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

في جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثلو الهيئة مستخرجًا بالحركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وطلبت اللجنة بإعداد مذكرة توضح كيفية احتساب أرصدة الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، وقد منحت اللجنة مهلة أسبوع لتقديم المطلوب.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف يعترض على إضافة الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م إلى وعائه الزكوي بحجة أنها لشركات تدفع الزكاة لدى الهيئة، وبالتالي فهي مزكاة، ولا يجوز الثني في الزكاة، وحيث إن من مكونات الوعاء الزكوي "الدائنون" (الذمم الدائنة هنا)، باعتبارهم أحد مصادر التمويل كما نصت عليه الفقرة (٥) من أولًا في المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة، فإن حجة المكلف هنا غير مقبولة، وبالتالي يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

وبدراسة اللجنة لمستخرجات النظام المحاسبي لحركة بند الذمم الدائنة المقدم من ممثلي الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة اتضح أن تلك الذمم تخص ثلاث شركات هي: شركة (ت)، وشركة (م)، وشركة (د).

فأما شركة (د) فإن رصيدها الدائن ثابت من عام ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م بمبلغ (٢٩,٧١٣,١٦٨) ريالًا، وهذا يعني وجوب الزكاة على هذا الرصيد لكل الأعوام لحولان الحول عليه؛ أما بالنسبة لشركتي (ت)، و(م) فإن ما حال عليه الحول من أرصدتها خلال الأعوام محل الخلاف وتجب فيه الزكاة، هو كالتالي:

٢٠٠٩م	رصيد أول المدة	الحركة المدينة	الرصيد المدور الذي حال عليه الحول
شركة (ت)	٣١,٧٣٦,٦٣٠		٣١,٧٣٦,٦٣٠
٢٠١٠م			
(ت)	٣٦,٣٦٤,٠٩٤	(١,٣٠٠,٠٠٠)	٣٥,٠٦٤,٠٩٤
(م)	٤٨١,٤٤٤	(٢,٤٠٠)	٤٧٩,٠٤٤
٢٠١١م			
(ت)	٣٦,٩١٦,٨٣١	(٩,٠٠٨,١٤٣)	٢٧,٩٠٨,٦٨٨
(م)	٥١٦,٦١٩	(٤٣,٩٠٦)	٤٧٢,٧١٣

٢٠١٢م			
(ت)	٢٨,٠٤١,٦٩٤		٢٨,٠٤١,٦٩٤
(م)	١٠,٢٣٣,٠٦٩	(٣٥٢,٩٠٥)	٩,٨٨٠,١٦٤

٢-فرق حسم الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م.

الأعوام	المبلغ	زكاتها
٢٠٠٩م	٩٢,٠٣١,٩٩٥	٢,٣٠٠,٧٩٩
٢٠١٠م	٩٦,٦٦٣,٠٩٦	٢,٤١٦,٥٧٧
٢٠١١م	٩٦,٤٨٢,٥٧٨	٢,٤١٢,٠٦٤
٢٠١٢م	٩٦,٣٥٧,٦٩٢	٢,٤٠٨,٩٤٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في بند الذمم الدائنة - رقم (١).

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة باحتساب الخسائر المرحلة على أساس الخسائر المعتمدة من قبل الهيئة؛ ووفقًا لآخر ربط مع تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) في ١٤١٨/٧/١٤هـ والذي نص على: (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي) والمطابقة على جميع المكلفين، فبناءً عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة ونظامية إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثلو الهيئة الربط الخاص بعام ٢٠٠٨م والذي يُوضّح فيه كيفية احتساب الخسائر المرحلة، كما قدموا صورًا من الربوط للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف يُطالب باستبعاد كامل الخسائر المرحلة وفق القوائم المالية المعتمدة من المحاسب القانوني للأعوام محل الاعتراض، وحيث إن الفقرة (٩) من ثانيًا، من المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة تنص على أن مما يحسم من الوعاء الزكوي "صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، فإن اللجنة ترى أن ما قامت به الهيئة هو إجراء صحيح يتفق مع اللائحة، وبدارسة اللجنة لصور الربوط الزكوية عن الأعوام السابقة المقدمة من

ممثلي الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح صحة احتساب الهيئة لرصيد الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، أما عام ٢٠١٢م فالرصيد الصحيح للخسائر المرحلة هو (٦٩,٣٠٨,٦٢٤) ريالًا.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد أحقية الهيئة في إضافة أرصدة الذمم الدائنة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الخلاف، كما احتسبتها اللجنة وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة في حسم الخسائر المرحلة للأعوام محل الخلاف، مع تصحيح رصيد خسائر عام ٢٠١٢م، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.